المدعي به بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار
وكالبينة ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء او ابراء قوله او يقول
له القاضي احلف وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة
النكول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى
المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتداء الجواب بعد الدعوى
فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي قوله فالقول قول صاحب اليد وتقدم
بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الاخر لو اقاما بينتين لكن لا تقدم
بينة الا بعد بينة الاخر ولو قال لمن هو في يده هو ملكي اشتريته
منك ولم تدفعه لي قدمت بينة من ليس في يده لزيادة علم بينته
قوله تحالفا لاستوائهما في وضع اليد في الاولى وعدمها في الثانية
ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين والشاهد والمرأتين
ولا على الاربع نسوة ولا يترجح بزيادة شهود احدهما على الاخر
نعم كانت احداهما على الاخر نعم لو كانت احداهما سابقة التاريخ
عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت بينته فان لم يكن له بينة
حلف لكل منهما يمينا قوله وجعل المدعى به بينهما عند التساوي في
الحلف او البينة او اليد او عدمها كما مر وكذا لو كان بيد ثالث واقاما
بينتين واخذاه منه نعم لو ارخت احداهما بتاريخ سابق فهو له
وعلى من هو في يده اجرته وزيادة حاصلة من وقت التاريخ قوله
ومن حلف اي اراد ان يحلف قوله على فعل نفسه ولو نفيا موكد
كخطه او غصب مورثه قوله على فعل غيره وليس عبده ولا بهيمته
والا حلف منهما على البت وفعل مملوكه ودابته كفعل نفسه
قوله على نفي العلم وله ان يحلف على البت ايضا كما قال القاضي ابو الطيب
وغيره لانه قد يعلم ذلك واما لو حلفه القاضي فيه على البت
فقد ظلمه لكن يعتد به قوله اما النفي المحصور اي المقيد بزمن معين
كان طلعت الشمس او كان ذا الطائر غرابا فانه طالق وادعت انه

(هامش: قوله على الشاهد واليمين [illegible])

غراب

غراب وانكر هو فانه يحلف على البت خاتمة يسن تغليظ اليمين بما
مر في اللعان في ما ليس بمال او في مال بلغ نصاب زكاة وفيما اذا راى الحاكم
(هامش: ولا ينفع الحالف) حيلة لحالف التورية عند الحاكم فلو ورى بان قصد خلاف ظاهر اللفظ
او تاول بان اعتقد خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة
لان اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى قال
البلقيني ومحل ذلك ان لم يكن الحالف محقا فيما نواه والا فالعبرة
بنيته لا بنية القاضي فاذا ادعى انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه وسال
رده وكان انما اخذه من دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه
للقاضي حلفه انه ما اخذ من مالي شيئا بغير اذني وكان القاضي
يرى اجابته لذلك فللمدعى عليه ان يحلف انه لم ياخذ شيئا من ماله
بغير اذنه وينوي بغير استحقاق ولم ياثم بذلك اه واقره شيخنا وليس
للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ [illegible] ذلك
عزله كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه فصل في بيان
احكام شروط الشاهد الماخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره
على غيره بلفظ مخصوص والاصل فيها قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وخبر
ليس لك الا شاهداك او يمينه اي الخصم واركانها شاهد ومشهود له (هامش: ومشهود به)
ومشهود عليه وصيغة قوله اي شخص وهو الشاهد الذي هو احد
الاركان الخمسة قوله خمس خصال بل اكثر من ذلك لان منها كونه ناطقا
يقظانا له مروءة غير متهم رشيدا فلا يقبل شهادة مغفل لا يضبط
الامور الا ان غلب ضبطه لها ولا اخرس ولا اصم لا يتخلف تخلف امثاله
زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة واصلها
وهذه الشروط معتبرة حال الاداء لا وقت التحمل فان كان فيما يتوقف
صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم
له ان يؤديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل
شهادته في غيرها ان تاب بشرطه قوله او كافر خلافا للامام ابي حنيفة

Copyright © King Saud University